مرسوم رقم ٢٠٢٠/٧٦٩

إحالة مشروع قانون إلى المجلس النيابي يرمي إلى تعديل مواد من الفصل الأول من الباب الاول من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،

بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل مواد من الفصل الأول من الباب الاول من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٠
الأمضاء : ميشال عون

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : زينة عكر

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
للإطلاع فقط

مشـــروع قانـــون

يرمي إلـى تعديـل مواد من الفصل الأول من الباب الاول من المرسـوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

المادة الأولى: عدّل نص المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

المقطع الأول من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول:

الدفاع الوطني يهدف إلى تعزيز قدرات الدولة وإنماء طاقاتها لمقاومة أي اعتداء على أرض الوطن، وعلى المجال الجوي الوطني وعلى الحقوق السيادية في المناطق البحرية الوطنية، وأي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة والمحافظة على سلامة وأمن الوطن ومجاله الجوي الوطني وحقوقه السيادية في المناطق البحرية وسلامة المواطنين.

يمكن استخدام القوى المسلحة في الحقول الإنمائية والاجتماعية شرط ألا يعيق ذلك مهامها الأساسية.

يقرر هذا الاستخدام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني والوزير المختص.

البند رقم /١/ من المادة الثانية من الفصل الأول من الباب الأول:

١- إذا تعرض الوطن أو جزء من أراضيه، أو مجاله الجوي أو أي جزء من مناطقه البحرية أو من حقوقه السيادية على هذه المناطق، أو قطاع من قطاعاته العامة أو مجموعة من السكان للخطر يمكن إعلان: ...

البند رقم /٣/ من المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الأول:

٣- لقائد الجيش أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول إلى الحفاظ على الأمن ولا سيما:

- تفتيش الأبنية وسائر الأمكنة في أي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصة.
- مراقبة الموانىء والسفن والمنشآت وكل ما يتم تركيزه في المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة.
- مراقبة دخول الأجانب الى لبنان والخروج منه.
- مراقبة المجال الجوي اللبناني

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

خلال السنوات القليلة الماضية، تزايد الإهتمام بموضوع المياه اللبنانية خاصة لجهة تحديد المناطق البحرية اللبنانية، وبموجب القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ تم تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية بغية إصدار القوانين الخاصة لإستثمار الثروات النفطية الموجودة ضمنها،

بما ان قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لم يحدد مهام حفظ أمن في المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية كما هو وارد في القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨،

وبما انه وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة (١٩٨٢) لقانون البحار وبموجب مرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية)، أعلن لبنان عن حدود المنطقة الإقتصادية الخالص

وحيث انه تم تعديل قانون العقوبات اللبناني المواد /١٧ ، ١٨ و ١٩/ حيث نص على تطبيق الشرعية اللبنانية في البحر الإقليمي اللبناني والمدى الجوي الذي يغطيه والمنطقة المتاخمة والمنطقة الأقتصادية الخالصة والجرف القاري التابع للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع في ١٩٨٢/١٢/١٠ (جمايكا).

وبما ان القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ اجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبما انه لم يجر تعديل القوانين التى تسمح للقوات المسلحةبضبط المخالفات في مجـ الجوي الوطني والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.

تقضي الضرورة تعديل قانون الدفاع الوطني ليشمل المجال الجوي والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية موضوع القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١٢٢/٨/١٨

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٦٢٩

الرامي الى تعديل مواد من الفصل الاول

من الباب الاول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢

تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلسة عند الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/٢٨ برئاسة رئيس اللجنة النائب سمير الجسر وحضور مقرر اللجنة وعدد من أعضاء اللجنة وذلك لاستكمال درس مشروع القانون الوارد أعلاه.

حضر الجلسة السادة:

- عن وزارة الدفاع وقيادة الجيش العميد الركن زياد الهاشم نائب رئيس الاركان للتخطيط والعقيد جورج حبيقة من اركان الجيش للعمليات.
- عن وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي العقيد الركن جهاد صليبا رئيس شعبة المرور في المديرية والرائد أيمن مشموشي من شعبة التخطيط والتنظيم في المديرية .

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة التي تظهر انه خلال السنوات القليلة الماضية، تزايد الاهتمام بموضوع المياه اللبنانية خاصة لجهة تحديد المناطق البحرية اللبنانية، وأنه بموجب القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ تمّ تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية بغية اصدار القوانين الخاصة لاستثمار الثروات النفطية الموجودة ضمنها.

وبما أن قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لم يحدد مهام حفظ الأمن في المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية كما هو وارد في القانون رقم ١٦٣ السابق الذكر.

وبما أنه لم يجر تعديل القوانين التي تسمح للقوات المسلحة بضبط المخالفات في المجال الجوي الوطني والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.

لذلك تقضي الضرورة تعديل قانون الدفاع الوطني ليشمل المجال الجوي والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية موضوع القانون رقم ١٦٣ الوارد أعلاه.

وبعد الاطلاع على جدول المقارنة بين النص الحالي والنص المقترح للتعديل.

وبعد الاستماع من ممثلي وزارة الدفاع وقيادة الجيش الى رأيهما الموافق على ذلك.

وبعد النقاش مع النواب، أقرّت اللجنة مشروع القانون معدلاً، والتعديلات تقتصر على الصياغة اللغوية اللازمة واستبدال بعض الكلمات.

واللجنة، إذ تحيل مشروع القانون كما عدلته، مع جدول المقارنة بين النص الاصلي والنص المقترح للتعديل، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٠/١٢/٢٨

رئيس اللجنة

النائب

سمير الجسر

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٦٢٩ الرامي الى تعديل مواد من الفصل الاول من الباب الاول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

كما عدلته لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

المادة الاولى: عدّل نص المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) على الشكل التالي:

اولاً: **يعدّل** المقطع الول من المادة الاولى من الفصل الأول من الباب الأول **بحيث يصبح كما يلي:**

الدفاع الوطني يهدف الى تعزيز قدرات الدولة وانماء طاقاتها **لمواجهة** ومقاومة اي اعتداء على أرض الوطن، **وعلى المجال الجوي الوطني وعلى الحقوق السيادية في المناطق البحرية الوطنية**، واي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة **والمحافظة على سلامة وامن الوطن ومجاله الجوي الوطني وحقوقه السيادية في المناطق البحرية** وسلامة المواطنين.

يقصد بالقوى المسلحة: الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام **وأمن الدولة** وبوجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

المادة ٢ – يُعدّل البند الأول من المادة الثانية من الفصل الأول من الباب الأول بحيث يُصبح كما يلي:

١– إذا تعرض الوطن او جزء من اراضيه، او **مجاله الجوي او اي جزء من مناطقه البحرية او من حقوقه السيادية على هذه المناطق**، او قطاع من قطاعاته العامة او مجموعة السكان للخطر يمكن إعلان:

أ– حالة التأهب الكلي او الجزئي للحد من تعرض السكان والمنشآت الحيوية للخطر، ولتأمين عمليات التعبئة واستخدام القوى المسلحة.

ب – حالة التعبئة او الجزئية لتنفيذ جميع او بعض الخطط المقررة.

٢– تعلن التدابير المذكورة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على انهاء المجلس الأعلى للدفاع.

٣- يمكن أن تتضمن هذه المراسيم أحكاماً خاصة تهدف الى:

أ- فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيم توزيعها.

ب- فرض الرقابة على المواد الاولية والانتاج الصناعي والمواد التموينية وتنظيم استيرادها وخزنها وتصديرها وتوزيعها.

ج - تنظيم ومراقبة النقل والانتقال والمواصلات والاتصالات.

د - مصادرة الاشخاص والاموال وفرض الخدمات على الاشخاص المعنويين والحقيقيين وفي هذه الحالة تراعى الاحكام الدستورية والقانونية المتعلقة باعلان حالة الطوارىء.

المادة ٤ -

اذا تعرضت الدولة في منطقة او عدة مناطق لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها يكلف الجيش بالمحافظة على الامن في هذه المنطقة او المناطق وفقاً للاحكام التالية:

١- يتم التكليف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون لمدة محددة تمدد عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها.

٢- فور صدور المرسوم المشار اليه في البند ١ أعلاه يتولى الجيش صلاحية المحافظة على الامن وحماية الدولة ضد اي عمل ضار بسلامتها او مصالحها.

وتوضع جميع القوى المسلحة التي تقوم بمهامتها وفقاً لقوانينها وأنظمتها الخاصة تحت إمرة قائدة الجيش بمعاونة المجلس العسكري وباشراف المجلس الاعلى للدفاع.

يقصد بالقوى المسلحة لتطبيق أحكام هذا البند:

الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام، **أمن الدولة**، وسائر العاملين في القطاع العام الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

يُعدل البند ٣ من المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الأول بحيث يُصبح كما يلي:

٣- لقائد الجيش أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول الى الحفاظ على الامن ولاسيما:

- تفتيش الأبنية وسائر الامكنة في اي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

- مراقبة الموانىء والسفن والمنشآت وكل ما يتم تركيزه في المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة للمياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة. في المياه الاقليمية.

- مراقبة دخول الاجانب الى لبنان والخروج منه.

- مراقبة المجال الجوي اللبناني.

- منع الاجتماعات العامة غير المرخص بها او ذات الطابع العسكري.

- ملاحقة المخلين بالأمن وإحالتهم على القضاء خلال خمسة ايام من تاريخ توقيفهم.

- مكافحة التهريب.

٤- تبلغ التدابير المتخذة فوراً الى المجلس الأعلى للدفاع ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

٥- تحال على المحاكم العسكرية جميع الاعمال المخلة بالأمن بما في ذلك مخالفة التدابير المتخذة في اطار الفقرة ٣ أعلاه.

٦- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسماية الى عشرة آلاف ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف او يحول دون تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالبند ٣ من هذه المادة.

في الاحوال التي ينص القانون فيها على معاقبة المخالف بعقوبة أشد، تطبق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي بفرض العقوبة الاشد.

٧- عند انتهاء مدة العمل بالمرسوم المنصوص عنه في هذه المادة، تبقى المحاكم العسكرية صالحة لمتابعة النظر في القضايا المحالة اليها.